

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطنين

تقسيمية مختصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: وزارة الفلاحة

مجال الخدمة: تجديد غابات الكروم

موضوع الخدمة: رخصة في غرس كروم التحويل

شروط الإنتفاع بالخدمة

- ان تكون قطعة الأرض المعدة للغرس قريبة من معاصر التحويل وموجودة بالمناطق المعدة لإنتاج الكروم
- ان تكون قطعة الأرض صالحة فنيا للغرس الكروم

الوثائق المطلوبة

- تمديد مطبوعة تتعلق بمطلب في غرس الكروم
- شهادة ملكية
- تحليل مخبرية للتربة والماء (في حالة الري)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- إيداع الملف - تسجيل وإحالة الملف إلى الإدارة الفنية لضبط مكتب الضبط بالمجمع - موعد على عين المكان للقيام بالدراسة الفنية - إعداد الترخيص - عرض الملف على انظار اللجنة الفنية للتسيير - قطاع الكروم بالوزارة - اجتماع اللجنة - تسليم الرخصة	الطالب مكتب الضبط بالمجمع الإدارة الفنية بالمجمع مكتب الدراسات لجنة اسناد المنح مكتب الضبط بوزارة الفلاحة	15 يوما من تاريخ تعداد اللجنة

مكان إيداع الملف

المصلحة: المصلحة الفنية للمجمع المهني المشترك للكروم
العنوان: 30 شارع آل سقاري تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط بوزارة الفلاحة
العنوان: 60 شارع آل سقاري تونس

أجل الحصول على الخدمة

15 يوما من تاريخ تعداد لجنة تسيير الكروم بالوزارة

المرجع التشريعية والتنظيمية

قرار من وزير الفلاحة المؤرخ في 15 فيفري 2000

قرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي مؤرخ في 6 سبتمبر 2001 يتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

إن وزير الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وبالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط المشاركة وطرق تنظيم المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

الفصل 2 - يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار ل :

(أ) الطلبة الذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الأولى بمعهد تحضيري للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا وجيولوجيا" خلال السنة التي فتحت فيها المناظرة،

(ب) الطلبة الذين تابعوا بانتظام السنة الأولى من الدراسات لمرحلة تحضيرية أجنبية معترف بمعادلتها خلال السنة التي فتحت فيها المناظرة،

المدة	الضوارب	طبيعة المواد
1س و30د	2	الكيمياء
1س و30د	1	الفرنسية
1س و30د	1	الإنجليزية
2س	5	بيولوجيا حيوانية وعلم الحيوان
2س	5	البيولوجيا الخلوية والنباتية
12س و 30د	20	المجموع

الفصل 5 - تم تحديد برنامج الاختبارات المشار إليها بالفصل السابق بملحق هذا القرار.

الفصل 6 - يتسلم كل مترشح مسجل قانونيا بالمناظرة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار استدعاء فرديا يحدّد له المركز الذي يجب أن يتوجه إليه لإجراء الاختبارات الكتابية وكذلك رقم تسجيله الذي سيغتمده كمرجع في جميع عمليات المناظرة.

على المترشح الذي لم يتسلم استدعاءه قبل انطلاق الاختبارات الكتابية أن يتصل حالا بكتابة المناظرات المحدثة لهذا الغرض بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بمقرر من رئيسها.

يجب على المترشحين أن يلتحقوا بمركز الامتحان المذكور باستدعاءاتهم وأن يأخذوا المكان الحامل لرقم تسجيلهم وذلك خمسة عشر دقيقة قبل الموعد المقرر لبدء الاختبار.

كل غياب عن اختبار يعاقب عليه بالعدد صفر.

يجب على المترشح أن يسجل بالمكان المخصص لذلك على الصفحة الأولى من كل أوراق الامتحان اسمه ولقبه ورقم تسجيله وعليه كذلك أن يكون على استعداد للإدلاء إلى المراقبين باستدعائه مرفوقا ببطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة أو جواز سفر بالنسبة إلى المترشحين الأجانب وإمضاء ورقة الحضور.

أوراق امتحان المترشحين للمناظرات سرية وكل علامة أو إشارة من شأنها أن تجعل هذه الأوراق قابلة للتشخيص تعتبر محاولة غش يترتب عليها أليا إلغاء الورقة التي يسند إليها عدد صفر.

كل مترشح يتقدم بعد الساعة المحددة لبدية الاختبار الكتابي في حدود خمس عشرة دقيقة على أقصى تقدير يمكن قبوله للامتحان بصفة استثنائية بترخيص من رئيس مركز الامتحان ولا ينتفع بأي تمديد في مدة الاختبار.

لا يسمح لأي مترشح بمغادرة قاعة الامتحان مهما كان السبب قبل ساعة على الأقل من بداية الاختبار باستثناء هذه الساعة الأولى يبقى تنظيم الدخول والخروج الوقتي رهين تقدير رئيس المركز. ويجب على المترشحين المغادرين نهائيا لقاعة الامتحان ولو كان ذلك قبل نهاية الحصة إرجاع ورقة الامتحان إلى المراقبين حتى وإن كانت بيضاء وإمضاء ورقة الحضور وإلا تعرضوا للإقصاء من المناظرة.

يجوز على العموم دخول قاعات الامتحان.

يجز إدخال وثائق غير الوثائق المرخص فيها صراحة إلى قاعات الامتحان بالنسبة إلى الاختبار الجاري.

الفصل 7 - تخضع أوراق الاختبارات الكتابية للإصلاح المزدوج مع احترام السرية.

ج) الطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح مرحلة أولى من الدراسة في علوم الحياة والأرض بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 3 - يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشروط الفقرة أ من الفصل 2 من هذا القرار :

أ) بطاقة ترشح تعمر وتمضى من قبل المترشح،

ب) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وجها وظهرا أو نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة إلى المترشحين الأجانب،

ج) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا ومن قرار معادلتها بالنسبة إلى المترشحين الحاملين لشهادة باكالوريا أجنبية،

د) أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح اثنان منها بتعريف الرسائل المضمونة الوصول،

و) وصل حوالة محررة باسم محتسب مركز الاختبارات الكتابية حيث يتم توجيه المترشحين بقيمة مبلغ المساهمة المالية للمترشحين في مصاريف وأشغال المناظرات الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

2 - بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشروط الفقرة ب من الفصل 2 من هذا القرار، يجب أن يحتوي الملف زيادة على الوثائق أ، ب، ج، د، و، المبينة أعلاه على الوثائق التالية :

هـ) شهادة تسجيل بالسنة الأولى من المرحلة التحضيرية،

ز) شهادة حضور مسلمة من قبل مؤسسته الأصلية لم يمش على تسلمها أكثر من شهر في تاريخ إيداع ملف المترشح وتفيد أن المترشح يتابع بانتظام دروس السنة الأولى للسنة الجامعية الحالية.

3 - بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشروط الفقرة ج من الفصل 2 من هذا القرار، يجب أن يحتوي الملف، زيادة على الوثائق أ، ب، ج، د، و، المبينة أعلاه على الوثائق التالية :

و) نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح في المرحلة الأولى من اختصاص علوم الحياة والأرض،

هـ) نسخة مطابقة للأصل من كشوفات أعداد السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات في اختصاص علوم الحياة والأرض،

ز) وصل حوالة محررة باسم محتسب المدرسة القومية للطب البيطري (رقم الحساب الجاري : 1700100000006191407) بقيمة مبلغ المساهمة المالية للمترشحين في مصاريف الترشح بالملفات للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

الفصل 4 - يخضع المترشحون الذين استجابوا لشروط الفقرتين أ و ب من الفصل 2 من هذا القرار إلى مناظرة بالاختبارات الكتابية تضبط طبيعتها وضواربها ومدتها طبقا للجدول التالي :

المدة	الضوارب	طبيعة المواد
2س	3	الرياضيات
2س	3	الفيزياء

يكون لكل مترشح مجموع نقاط يحتسب بجمع متوازن للأعداد المتحصل عليها في مختلف الاختبارات.

يمكن إقصاء كل مترشح تحصل على صفر في أحد الاختبارات بعد مداولات اللجنة.

تعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل 8 - يلتزم المترشحون المقبولون بالمناظرة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار بإرجاع بطاقات تأكيد تسجيلهم بعد تعميمها وإمضائها وجوبا إلى كتابة المدرسة القومية للطب البيطري وذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن النتائج وتعليقها وذلك حتى لا يفقدوا الانتفاع بالنتيجة المتحصل عليها.

تضبط لجنة المناظرة القائمة النهائية للمقبولين والتي تتضمن أسماء وألقاب المقبولين الذين أكدوا تسجيلهم في الأجل وكذلك أسماء وألقاب المدرجين بقائمة الانتظار والذين انتفعوا بإسناد البقاع الشاغرة. وتنتهي صلاحية هذه القائمة بالإعلان النهائي عن النتائج.

يقع إعلام المترشحين بهذه النتائج النهائية بالإعلام الفردي وبالتعليق بالمدرسة القومية للطب البيطري وبمراكز الامتحانات. هذه النتائج غير قابلة لأي تغيير مهما كان السبب.

الفصل 9 - يخضع كل مترشح بمجرد ترسيمه بالمناظرة لأحكام هذا القرار ولمقررات لجنة المناظرة التي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في حدود صلاحيتها.

الفصل 10 - يترتب على كل تصريح خاطئ يقوم به المترشح عند تسجيله في المناظرة رفض ترشحه.

الفصل 11 - يؤدي كل غش أو محاولة غش خلال الاختبارات الكتابية إلى تحرير تقرير مفصل يعده المراقب أو المصلح تطبيقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار وتقرير يعده رئيس مركز الامتحان.

يعرض هذان التقريران على تقدير لجنة المناظرة التي تقترح عقوبة، بعد سماع المترشح، على رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية الذين يتوليان إعلام وزير التعليم العالي.

يتم التصريح بالعقوبة من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 12 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية المنصوص عليها بهذا القرار بمقرر مشترك من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية باقتراح من مدير المدرسة القومية للطب البيطري.

الفصل 13 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

(أ) رياضيات :

- جبر وهندسة (مفاهيم أولية في الجبر، جبر وهندسة مماثلة)

تطبيقات الأعداد التامة الطبيعية، فضاءات محدودة، إعادة الإحصاء، هياكل الفضاءات الاتجاهية متعددة الحدود

فضاءات اتجاهية لأبعاد محددة، حساب المصفوفات

هندسة مماثلة حقيقية، هندسة إقليدية للمخطط والفضاء

- تحليل

الأعداد الحقيقية، متتاليات ودالات

(متتاليات الأعداد الحقيقية، دالات رقمية لمتغيرات حقيقية)

دالات لمتغيرات حقيقية، الاشتقاق والتكامل (اشتقاق الدالات

الحقيقية، التكامل بالقضيب، معادلات تفاضلية، دالات متعارفة).

- احتمالات : مفاهيم قاعدية للاحتمالات، متغيرات احتمالية حقيقية.

(ب) الفيزياء :

- ميكانيك نيوتوني للنقطة المادية، تحريك حراري، كهرومغناطيسي وإلكترونيك، فيزياء الموجات، بصري.

(ج) كيمياء :

- النظرية الذرية، روابط كيميائية، تحريك حراري كيميائي، حركة كيميائية، مبادئ قاعدية للكيمياء العضوية والعامية.

(د) بيولوجيا حيوانية وعلم الحيوان :

- بيولوجيا الحيوان

الدورة البيولوجية للخلويات، تناسل الخلويات، تحديد الجنس لدى الخلويات، نمو الخلويات، مفاهيم علم الأجنة التجريبي.

- علم الحيوان :

مدخل إلى دراسة علم الحيوان، تصنيف عامل الحيوان، العالم الفرعي للأواليات، دود معوي (خلويات، ثلاثية الوريقات، اللأجوفيات)، قسم الحلقيات، قسم الرخويات، قسم مفصليات الأرجل.

(هـ) بيولوجيا خلوية وبيولوجيا نباتية :

- بيولوجيا خلوية :

مدخل إلى دراسة الخلية، تنظيم الخلية، نمو وانقسام خلويين، تفريق خلوي، التصاق وتعرف واتصال بين الخلايا، خلية وبيوتكنولوجيا.

- بيولوجيا نباتية :

خصائص الخلية النباتية، أنسجة نباتية، جذر، جذع، ورقة، تناسل جنسي، تكاثر نباتي طبيعي واصطناعي عند كاسيات البرز.